مؤتمر العمل الدولي

محضر الأعمال المؤقت **15-1**

الدورة ١٠٥، جنيف، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦

البند الخامس من جدول الأعمال: العمل اللائق من أجل السلام والأمن والقدرة على الصمود أمام الكوارث: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر

يتضمن هذا التقرير، نص القرار والاستنتاجات المقترحة التي قدمتها لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم، بغية أن يعتمدها المؤتمر.

وقد نُشر تقرير أعمال اللجنة على موقع المؤتمر على الانترنت في محضر الأعمال المؤقت رقم ١٥-٢، وهو مقدم من أجل أن يعتمده المؤتمر، رهناً بالتصويبات التي يمكن لأعضاء اللجنة تقديمها حتى ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، الساعة السادسة مساءً.

قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر، بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود"

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات، المقترحات من أجل توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، تراجع توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) وتحل محلها،

يقرر إدراج بند بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.

استنتاجات مقترحة

ألف - شكل الصك

١. ينبغي أن يعتمد مؤتمر العمل الدولي صكاً بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، يراجع توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) ويحل محلها.

٢. ينبغي أن يتخذ الصك المقترح شكل توصية.

باء - مضمون الصك

الديباجة

٣. ينبغي لديباجة الصك المقترح أن تشير إلى ما يلي:

(أ) المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

(ب) إعلان فيلادلفيا، (١٩٤٤) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)؛

(ج) أثر النزاعات والكوارث على الفقر وحقوق وكرامة الإنسان والتنمية والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

(د) أهمية برنامج العمل اللائق لتعزيز السلم والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(هـ) ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لاسيما المعايير ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

(و) ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، وبالأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلم والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(ز) أهمية إيجاد استجابات ملائمة لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، من خلال الحوار الاجتماعي وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المختصة؛

(ح) أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز خلق الوظائف والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

(ط) ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية؛

(ي) الدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة والمتاحة في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار؛

(ك) ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة.

أولاً - الغرض والنطاق

٤. ينبغي للصك المقترح أن يوسع غرض ونطاق توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، التي تركز على دور العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم، من أجل توفير إرشاد أوسع نطاقاً بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث التي تزعزع استقرار المجتمعات والاقتصادات.

٥. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه، في مفهوم هذا الصك:

[(أ) مصطلح "كارثة" ينبغي أن يُفهم على أنه يشمل الاضطرابات الجسيمة في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، يترتب عليها على نطاق واسع خسائر أو انعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية، ناجمة عن أسباب طبيعية أو من صنع الإنسان، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ والظواهر التكنولوجية والبيولوجية؛]

(ب) مصطلح "القدرة على الصمود" ينبغي أن يُفهم على أنه قدرة نظام بعينه على الحد من آثار حدث خطير أو منعها أو استدراكها أو امتصاصها أو التكيف معها أو الانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها أو تحسينها.

٦. ينبغي أن ينطبق الصك المقترح على أوضاع الأزمات الناجمة عن نزاعات مسلحة أو كوارث دولية وغير دولية تزعزع استقرار المجتمعات والاقتصادات، وعلى جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من هذه الأوضاع.

٧. ينبغي للإشارات الواردة في الصك المقترح إلى الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، بما فيها المساواة في المعاملة، وإلى السلامة والصحة وظروف العمل، أن تُفهم على أنها تنطبق على جميع العمال المتضررين من أوضاع الأزمات، لا سيما في الاستجابة الفورية لمواجهة الأزمات. وينبغي معاملة المتطوعين في ظل ظروف منصفة.

٨. ينبغي للصك المقترح أن ينص على تدابير ترمي إلى توليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش وتحقيق السلم والقدرة على الصمود.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٩. ينبغي للصك المقترح أن يؤكد المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أنّ العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية، هي حيوية من أجل تعزيز السلم والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(ب) ينبغي للتدابير الرامية إلى تعزيز السلم والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تحترم وتعزز وتحقق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأن تحمي حقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، وأن تراعي الصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق، حسب مقتضى الحال؛

(ج) ينبغي لجميع التدابير المتخذة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، أن تعزز الإدارة السديدة وأن تكافح الفساد؛

(د) ينبغي لمواجهة الأزمات أن تراعي طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها وأن تعزز قدرة الحكومات، بما فيها الحكومة الإقليمية والمحلية، والمؤسسات الأخرى على توفير استجابات فعالة، بما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛

[(هـ) ينبغي اتخاذ تدابير محددة للحد من استضعاف بعض فئات السكان في أوضاع الأزمات، بما فيها النساء والشباب والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والمعوقون والنازحون داخلياً واللاجئون؛]

(و) ينبغي لجميع التدابير المتخذة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، أن تحترم وتعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لصالح النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛

(ز) ينبغي للاستجابات لمواجهة الأزمات أن تحدد وترصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وأن تتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد، وينبغي أن تسهل الانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتقدم اجتماعي؛

(ح) ينبغي أن تستند كافة التدابير المعتمدة لمواجهة الأزمات، إلى الحوار وضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكراهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أية أسباب أخرى، حسب مقتضى الحال باتباع إجراءات تُعتبر لازمة لإتاحة المصالحة الوطنية؛

[(ط) ينبغي أن تستند الاستجابات لمواجهة الأزمات إلى مبدأ الملكية الوطنية، بما في ذلك في الحالات التي توفر فيها المساعدة الدولية، إلى جانب مبادئ التضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والتعاون؛]

(ي) ينبغي أن تعزز الاستجابات لمواجهة الأزمات، التنسيق الوثيق بين جهود الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل، وأن تعزز في الوقت نفسه أوجه التآزر وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

١٠. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي أن تشمل الاستجابات لمواجهة الأزمات، حسب مقتضى الحال:

(أ) تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة والحماية الاجتماعية؛

(ب) النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة وخلق المنشآت المستدامة والانتقال العادل والوصول إلى الخدمات العامة والعمل اللائق؛

(د) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل والحوار الاجتماعي.

١١. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي أن تشمل التدابير المزمع اتخاذها مباشرة بعيد انتهاء نزاع أو كارثة، حسب مقتضى الحال:

(أ) استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم سبل العيش والعمالة وفرص توليد الدخل، مع مراعاة سمة الاستضعاف الخاصة لشرائح معينة من السكان؛

(ب) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع، بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني المعنية؛

(ج) ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية، لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛

(د) إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية، كلما دعت الضرورة.

١٢. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً ينفَذ على مراحل واستراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلم والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

(أ) عمليات تقييم ما تخلّفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تسهيل حصول جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقون، حصولاً سريعاً على العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية؛

(ب) تدابير لتسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتقدم اجتماعي؛

(ج) استراتيجيات الاستثمار كثيفة العمالة ومبادرات الانتعاش الاقتصادي المحلي وتنمية المنشآت المستدامة وبرامج سوق العمل النشطة وإدارات الاستخدام من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(د) الإرشاد والدعم لأصحاب العمل ولدوائر الأعمال بهدف اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات في البلدان المتضررة من الأزمات، ومنع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛

(هـ) تدابير لدعم العمالة والحماية الاجتماعية وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقالهم إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(و) تنمية قدرات الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بهدف الوقاية من الأزمات والاستعداد لها والقدرة على الصمود؛

(ز) المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛

(ح) إنشاء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية، على المستوى الوطني، لتشجيع السلم والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت نفسه احترام الحقوق في العمل؛

(ط) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة والمتضررين من الأزمات، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً؛

(ي) تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين، ينفّذ في كامل عملية التصميم والرصد والتقييم.

رابعاً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

١٣. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز المصاحب لأوضاع الأزمات أو المتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلم والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولاسيما عندما يرأسها نساء أو أطفال؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن، عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تمنع وتعاقب العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيين؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقليات والشعوب الأصلية والقبلية *[والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً]* وغيرهم من المجموعات السكانية المتأثرة بشكل خاص، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق؛

(و) تضمن استشارة الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتها التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكها مباشرة في عملية صنع القرار، لاسيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بيئتها متأثرة بالأزمات وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ز) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص الكاملة لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق؛

(ح) تضمن، عند اندلاع الأزمات، أن يلقى العمال المهاجرون وأسرهم، الموجودون على أرض بلد مضيف بشكل قانوني، المعاملة نفسها على قدم المساواة مع رعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق.

١٤. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه وإدماج الاستجابات لمواجهة الأزمات في السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)؛

(ب) تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاتجار بالأطفال، والكشف عنها والقضاء عليها؛

(ج) تقدم برامج خاصة بشأن إعادة الإدماج والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) توفر خدمات الحماية الاجتماعية لدعم قدرة الأسر على حماية أطفالها، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

١٥. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية القضاء على العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

خامساً - استحداث العمالة

١٦. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة ومستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.

١٧. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة لضمان فرص العمالة اللائقة وتوليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:

(أ) برامج الاستثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛

(ب) التنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ج) تدابير تدعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية قطاع الأعمال بغية الحفاظ على مستوى العمالة والتمكين من استحداث وظائف جديدة؛

(د) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

(ه) التمكين من انتقال عادل إلى اقتصاد مستدام؛

(و) التعاونيات ومبادرات الاقتصاد الاجتماعي الأخرى؛

(ز) تقديم الدعم إلى العمال والمنشآت والوحدات الاقتصادية الأخرى في الاقتصاد غير المنظم، وتشجيع الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، مع مراعاة توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ح) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات وتوليد العمالة، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل؛

(ط) استحداث محفزات للمنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة اللائقة وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ي) اتخاذ تدابير لمكافحة المحسوبية والفساد؛

(ك) اتخاذ تدابير لتسهيل إعادة استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة.

١٨. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ سياسات سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة وغيرها من الفئات المتضررة من الأزمات بشكل خاص، بمن في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً.

١٩. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، أن تسعى إلى تزويد الشابات والشبان بعمالة مستقرة وعمل لائق وفرص توليد الدخل، بما في ذلك من خلال:

(أ) برامج متكاملة من التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

(ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

٢٠. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، واستناداً إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبين الفتيان والفتيات، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال على تعليم عام جيد ومجاني وتعليم ابتدائي إلزامي في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

[(ب) تضمن تزويد الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً بتعليم عام جيد ومجاني وتزويد الأشخاص النازحين داخلياً بتعليم ابتدائي إلزامي؛]

(ج) تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبي الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

٢١. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، أن تقوم، حسب مقتضى الحال، بما يلي:

(أ) تضع أو تكيّف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيّم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

(ب) تكيّف المناهج الدراسية وتدرّب المعلمين والمدربين من أجل تعزيز:

"١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم الجامعي والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع والتلمذة الصناعية، وتتيح للنساء والرجال الذين حُرموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلال أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكماله؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، ولا سيما في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

٢٢. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

٢٣. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

(أ) تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي لصالح المجموعات المحرومة والمهمشة من السكان الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛

(ب) تستحدث أو تعيد برامج الضمان الاجتماعي وغيرها من نُظم الحماية الاجتماعية، وتمد نطاقها إن أمكن ذلك؛

(ج) توفر سُبل الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية، لاسيما لصالح مجموعات السكان المستضعفين.

٢٤. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تستبقي أرضيات الحماية الاجتماعية بغية تجنب الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

٢٥. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل، أن تقوم بما يلي:

(أ) تستعرض تشريعات العمل وتضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما يتمشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛

(ب) تضمن أن تقوم قوانين العمل أيضاً بدعم توليد فرص العمالة اللائقة والمنتجة؛

(ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

(د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، عند الضرورة، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على مجموعات السكان الأكثر تضرراً من الأزمات؛

(هـ) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة، وتعززها وتضمن تنظيم إدارات الاستخدام الخاصة وتعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلم والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي

٢٦. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز المصالحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والانتعاش والقدرة على الصمود من خلال الحوار الاجتماعي، وتدعم تأثير النساء ومشاركتهن المجدية في الحوار الاجتماعي، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛

(ب) تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛

(ج) تشجع أيضاً التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

٢٧. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، لاسيما:

(أ) مساعدة المنشآت المستدامة، لاسيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، للشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والمساعدة المادية، وبتسهيل الحصول على التمويل؛

(ب) مساعدة العمال، لاسيما الأشد استضعافاً منهم، على الانتعاش من الأزمات من خلال التدريب والمشورة والمساعدة المادية؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

[عاشراً - اللاجئون والنازحون داخلياً والعائدون إلى وطنهم

٢٨. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، في حال حصول تدفق للاجئين بسبب نزاع أو عنف أو اضطهاد، أن تقوم بما يلي، عملاً بالصكوك الدولية المعنية باللاجئين والواردة في الملحق:

(أ) تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية للاجئين، بما فيها الحقوق الأساسية للعمال؛

(ب) تقدم المساعدة إلى اللاجئين، لاسيما فيما يتعلق باحتياجاتهم الأساسية وسبل عيشهم؛

(ج) تولي اهتماماً خاصاً للتدريب والعمالة والإدماج في سوق العمل لصالح اللاجئين، في بلدان الملجأ الأول وبلدان إعادة التوطين؛

(د) تعزز التعاون الدولي والتضامن والمساعدة للبلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدي للانعكاسات على أسواق العمل فيها.

٢٩. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتعلق بعمالة اللاجئين وتدريبهم وإدماجهم في سوق العمل، أن تعتمد استراتيجيات قصيرة وطويلة الأجل من شأنها أن:

(أ) تسهل الاعتراف بمهارات اللاجئين واستخدامها من خلال آليات ملائمة وتوفر فرص التدريب وإعادة التدريب بما في ذلك التدريب على اللغات؛

(ب) تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل، من خلال توفير التوجيه المهني والمساعدة في سوق العمل والتوظيف والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال؛

(ج) تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات اللاجئات اللواتي يعانين من حالة استضعاف محددة.

٣٠. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تقيّم انعكاسات تدفق اللاجئين في سوق العمل على المجتمعات المضيفة بغية وضع سياسات تقوم على البينات بشأن العمالة والإدماج في سوق العمل ومنع تحوّل أسواق العمل إلى السمة غير المنظمة والحيلولة دون ممارسات الإغراق الاجتماعي في المجتمعات المحلية المضيفة وتحقيق الحد الأمثل من استخدام المهارات ورأس المال البشري الذي يمثله اللاجئون؛

(ب) تبني القدرة على الصمود وتعزز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة من خلال الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز الفرص من أجل العمالة اللائقة والمنتجة والمختارة بحرية وتدريب الأهالي.

٣١. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، أن تسهل الإعادة الطوعية للاجئين إلى وطنهم وأن تدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل.

٣٢. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، في حال حدوث أزمة تفضي إلى أعداد كبيرة من النازحين داخلياً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تبني القدرة على الصمود وتعزز قدرة المجتمعات المضيفة من أجل حماية حقوق الإنسان وتشجيع العمالة اللائقة والكاملة والمختارة بحرية وفرص التدريب لصالح السكان المحليين وتضمن تعزيز الحفاظ على سبل عيشهم وقدرتهم على التأقلم مع وصول أشخاص نازحين داخلياً من خارج مجتمعاتهم المحلية؛

(ب) تعالج سبل عيش النازحين داخلياً وتدريبهم وتوفير العمالة لهم وإدماجهم في أسواق العمل؛

(ج) تسهل عودتهم الطوعية إلى وطنهم المنشأ وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عند حل الأزمة.

٣٣. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المساعدة وأن تعزز التعاون الدولي لضمان ألا يؤثر استقبال واستضافة اللاجئين والنازحين داخلياً تأثيراً غير متناسب على البلدان والمجتمعات المضيفة واقتصاداتها.]

حادي عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

٣٤. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، لاسيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المجموعات المعنية، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

(أ) تقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) تخطيط إدارة المخاطر والطوارئ، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والحد من المخاطر؛

(ج) إعداد الاستجابات الطارئة؛

(د) التخفيف من الآثار الضارة، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨.

ثاني عشر - التعاون الدولي

٣٥. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد للأزمات ومواجهتها، أن تتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الدولية أو الإقليمية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

٣٦. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

٣٧. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كلٌ ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

٣٨. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنّ لمنظمة العمل الدولية دوراً رائداً تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء في توفير الاستجابات لمواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل وتطوير قدرات الهيئات المكونة المحلية وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات دولية وإقليمية أخرى.

٣٩. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل على نحو منتظم المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلم والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

٤٠. ينبغي للصك المقترح أن ينص، حسب مقتضى الحال، على التنسيق الوثيق بين الاستجابات لمواجهة الأزمات وعلى التكامل فيما بينها، لا سيما بين المساعدة الإنسانية والاستجابات الإنمائية، بما في ذلك من خلال توليد العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

٤١. ينبغي للصك المقترح أن ينص على أنه يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يراجع الملحق. ويحل أي ملحق مراجع، بمجرد أن يوافق عليه مجلس الإدارة، محل الملحق السابق ويرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وليس الغرض من الملحق إلاّ أن يكون بمثابة مرجع.

ملحق

صكوك ووثائق منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

صكوك منظمة العمل الدولية

الاتفاقيات الأساسية

- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

اتفاقيات الإدارة السديدة

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

صكوك أخرى

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية

- توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)
- اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

سياسة العمالة وتعزيزها

- اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)
- توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)
- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)
- توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)

- توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

الإرشاد والتدريب المهنيان

- توصية التوجيه المهني، ١٩٤٩ (رقم ٨٧)
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)

الأجور

- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤) وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤)
- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)

السلامة والصحة المهنيتان

- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
- اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)
- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)
- توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

الضمان الاجتماعي

- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)

حماية الأمومة

- اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

العمال المهاجرون

- اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

الشعوب الأصلية والقبلية

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

الاقتصاد غير المنظم

- توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)

إعلانات وقرارات

- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨
- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ١٩٧٧ بصيغته المعدلة الأخيرة في ٢٠٠٦
- قرار واستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)

صكوك ووثائق الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠
- القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦
- سياسة منظومة الأمم المتحدة بشأن خلق العمالة وتوليد الدخل وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاعات، ٢٠٠٨
- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، ٢٠١١
- إطار سنداي بشأن الحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، عام ٢٠١٥

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي. لذا يرجى من الوفود والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.